

Distr.: General  
13 July 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

**تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل\***

منغوليا



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

040815 060815 GE.15-11636 (A)



## المحتويات

### الصفحة

٣		مقدمة
٣	.....	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض .....
٣	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٨	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٩	.....	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات .....
		المرفق
٣٥	.....	تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

-١ عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وجرى استعراض حالة منغوليا في الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأس وفد منغوليا السيد تسوغو أوغنجيريل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمنغوليا في جلسته العاشرة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

-٢ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) تيسيراً لاستعراض حالة منغوليا: كوبا وسيراليون وهولندا.

-٣ ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة منغوليا:

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/MNG/1);

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (Mفوضية حقوق الإنسان) (A/HRC/WG.6/22/MNG/2);

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/MNG/3).

-٤ وأحيلت إلى منغوليا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختيشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

-٥ قال وفد منغوليا إن توصيات الاستعراض الدوري الشامل ستكون بمثابة قانون غير ملزم ونظام لرصد الحكومة الذاتي وصك تستخدمه منظمات المجتمع المدني لطالب الحكومة بالتنفيذ الفعال.

-٦ واعتمدت منغوليا عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول خطة عمل لتنفيذ التوصيات. وبذلت كل الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين الخاص والعام والمنظمات غير الحكومية قصارى جهودها للمساهمة في نجاح تنفيذ الخطة والتوصيات. وأدرجت الجهود المبنولة في إطار ذلك التعاون في تقرير منتصف المدة الطوعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٤. وسلط وفد منغوليا

الضوء على منتدى توحدت أكثر من ٤٠ منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، من المنظمات التي نفذت أنشطة مستدامة لتحسين وضع حقوق الإنسان في منغوليا. وبينت هذه التجربة في مجال التعاون مع المنظمات غير الحكومية في منغوليا كيفية مساهمة الاستعراض الدوري الشامل في تيسير تعزيز التفاهم والثقة المتبادلة بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

-٧ وانضمت منغوليا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام ٢٠١٢. وصادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٤، على النحو المبين في توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول وفي التعهدات الطوعية التي قدمتها منغوليا في إطار ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في انتخابات عام ٢٠١٥.

-٨ ومنذ تقديم التقرير الوطني في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، صدق مجلسadowالاًأعلى (البرلمان) في منغوليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، في شهر نيسان/أبريل، وعلى اتفاقية مينامانا بشأن الرئيق في شهر أيار/مايو. وعلاوة على ذلك، من المتوقع إكمال عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٦ المتعلقة بالسلامة والصحة في المناجم وتعديلات كمباala المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى المحلي خلال هذه السنة.

-٩ وسنت منغوليا، عقب الشروع في تنفيذ عملية إصلاح قانوني شامل في عام ٢٠١٢، عدداً من القوانين واللوائح الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان. وفي إطار هذه العملية، نظر برلمان منغوليا في مشاريع قوانين في المجال الجنائي، شملت صيغة منقحة للقانون الجنائي. وأشار وفد منغوليا إلى أن الإصلاح يستغرق وقتاً طويلاً كي يحصل على تأييد الجمهور ويكتسب الشرافية ويخضع للرصد المستقل وتخصص له موارد بشرية ومالية مناسبة.

-١٠ وفي ردتها على سؤال طرح سلفاً بشأن عقوبة الإعدام، أكدت منغوليا مجدداً تأييدها لإلغاء هذه العقوبة. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعلن رئيس جمهورية منغوليا وقف تطبيق العقوبة وعدم تنفيذها على الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام قبل وقف تطبيقها. واستبعدت عقوبة الإعدام من تصنيف العقوبات الجنائية في مشروع القانون الجنائي الجاري استعراضه في البرلمان في الوقت الحالي.

-١١ وأعرب وفد منغوليا عن ثقته بإمكانية إرساء أسس عملية ملموسة لمنع التعذيب ومساءلة مرتكبي أعمال التعذيب بفضل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٤، وإدخال نظام الرصد المتزامن من جانب اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب والآلية الوقائية الوطنية. وعلاوة

على ذلك، سُتُّسند إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، بناء على قوانين منغوليا ذات الصلة وعلى درجة استقلال اللجنة عن الحكومة، وظيفة الآلية الوقائية الوطنية امتنالاً للبروتوكول الاختياري. وسلم الوفد أيضاً بأن التعريف الحالي للتعذيب لا يشمل جميع أشكال التعذيب وفقاً لأحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن مشروع القانون الجنائي الجاري استعرضه في البرنامج يتضمن تعريفاً للتعذيب، وعقوبات متعلقة بالمسؤولية قابلة للتطبيق وفقاً لاتفاقية.

١٢ - وأقر الوفد بانتقادات منظمات المجتمع المدني المتعلقة بحمل وحدة التحقيقات الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام وإسناد مهامها إلى هيئة مكافحة الفساد والشرطة حسب طبيعة الجريمة. وفضلاً عن ذلك، أشير إلى تمنع ضحايا التعذيب بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المحقق أو المدعي العام أو القاضي.

١٣ - واعتمدت، في عام ٢٠١٣، مجموعة من القوانين الجديدة التي تشكل السلطة القضائية بؤرة تركيزها، تدعيمياً للحق في محاكمة عادلة ومستقلة. وشملت هذه القوانين الفصل بموجب القانون بين إدارة المحكمة وإجراءات المحكمة مما يكفل تحرر القضاة من تصريف الشؤون الإدارية ومن تأثيرها. وإضافة إلى ذلك، يجري تسجيل جميع جلسات المحاكم التي زودت بنظام للمراقبة بالصوت والصورة. وتنشر قرارات المحاكم على الموقع الإلكتروني الخاص بالمحاكم باستثناء جلسات المحاكم المغلقة، حسبما يتقتضيه القانون، مما يسمح لجميع الجهات صاحبة المصلحة بتحليل واستعراض القرارات القضائية وجريات تطبيق القوانين ومارسة حقوق المشاركين في الدعاوى في جلسات المحاكم. واتخذت أيضاً تدابير لزيادة مرتبات القضاة تدريجياً.

١٤ - ورداً على سؤال أعد سلفاً بشأن الاتجار بالبشر، أوضح الوفد أن القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر قد سن في عام ٢٠١٢. وإضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية بشأن التعاون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مع بلدان مختلفة، سنت منغوليا، في عام ٢٠١٣، لوائح لتقديم المساعدة إلى المواطنين الذين يصبحون ضحايا للاتجار بالبشر في الخارج.

١٥ - ويتضمن قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالمساواة بين الجنسين عدة أحكام لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، بما في ذلك حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية، وإدخال شرط تخصيص حصة لمشاركة المرأة في صنع القرارات في الوزارات والوكالات وهيئات الحكم المحلي. وأشار وفد منغوليا إلى الإنجازات الكبيرة الحقيقة والتقدم الملحوظ المحرز في مجال المساواة بين الجنسين منذ سن هذا القانون. وعلاوة على ذلك، نظمت منغوليا أنشطة وحملات لتوعية الجمهور قبل العملية التشريعية المتصلة بالقانون وخاللها. ومن الأمثلة على النتائج الإيجابية لسن القانون وشن حملات إذكاء الوعي، زيادة عدد الشكاوى المتصلة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل التي تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأحييلت بعد ذلك إلى وكالات إنفاذ القانون لأغراض التحقيق.

١٦ - وأنشأت منغوليا لجنة وطنية معنية بالمساواة بين الجنسين وخاضعة لإشراف رئيس الوزراء تشمل مهامها تنفيذ القانون وبرنامج تنفيذ لمنتصف المدة، إضافة إلى ٤٩ لجنة فرعية معنية بالشؤون الجنسانية للإشراف على تنفيذ القانون في الوزارات والوكالات وهيئات الحكم المحلي.

١٧ - وناقشت وفد منغوليا شرط تخصيص حصة بنسبة ٢٠ في المائة لترشح النساء في القانون المتعلقة بالانتخابات البرلانية، موضحاً أن عدد النساء الأعضاء في البرلمان يبلغ في الوقت الحاضر ١١ امرأة. وكانت حملة قد نظمت لوضع تشريع ينص على تخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة لترشح النساء في البرلمان والانتخابات المحلية. وإضافة إلى ذلك، كانت نسبة ٣٨ في المائة من الشركات التجارية البالغ عددها ٣٠٠ شركة مسجلة في عضو الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة في منغوليا، تحت إدارة نساء يشغلن منصب الرئيس التنفيذي.

١٨ - ورد وفد منغوليا على سؤال طرح سلفاً بشأن العنف المنزلي، فأوضح أن تدابير عديدة قد اتخذت لمكافحة العنف المنزلي، مثل وجود مشروع قانون متعلق بمكافحة العنف المنزلي قيد الاستعراض في مجلس الخوارال الأعلى في الوقت الحاضر. وعلاوة على ذلك، اتخذت تدابير مختلفة في إطار الجهود المبذولة لمساعدة ضحايا العنف المنزلي، وشملت إنشاء مأوى لضحايا العنف المنزلي في أولانباتار في عام ٢٠١٤، إضافة إلى إنشاء مرفاق إيواء في سبع مقاطعات بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، وثلاثة مراكز خدمات جامعة معنية بتوفير الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وخدمات المشورة في أولانباتار، ومركز واحد في مقاطعة زافحان، وتشغيل الخطين الهاتفيين ١٠٧ و ١٠٨ للاتصال المباشر من أجل تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا العنف المنزلي. وأنشئت أيضاً وحدة شرطة لمنع حالات الاعتداء على الأطفال والعنف المنزلي والتحقيق فيها، فضلاً عن نشر الإحصاءات بشأن العنف المنزلي لفائدة الجمهور.

١٩ - وسلط وفد منغوليا الضوء على اعتماد القانون المنقح المتعلق بالصحة وقانون متعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي. ومحظر هذان القانونان أى تقيد لحقوق الإنسان والحربيات بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، وكذلك جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بهذا الفيروس.

٢٠ - وأشار الوفد إلى مسألتي عمل الأطفال والعقوبة البدنية القائمتين حتى الآن في منغوليا، مشيراً إلى وضع البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عام ٢٠١١، وإعداد مشروع قانون عمل جديد يشتمل على أحكام تحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

٢١ - وأوضح وفد منغوليا أنه لا توجد سجلات رسمية للشكاوى التي تلقاها الشرطة بشأن حالات التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الموية الجنسانية وادعاءات إساءة معاملتهم ورفض شكاواهم من جانب الهيئات المعنية بإنفاذ القانون وبالإشراف. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك ضرورة لإيلاء عناية أكبر لضمان التنفيذ الفعال للتوصيات الصادرة

عن هيئات المعاهدات المعنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حقوق المثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في مجالات التعليم والعمل والخدمات الصحية، والمسائل الأخرى الضرورية لصون حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٢٢ - وسعياً إلى تحسين معايير السلامة والصحة في صناعة التعدين، أفاد الوفد بأن الحكومة أدخلت تعديلات على القانون المتعلق بالسلامة والصحة في إطار العمل وعرضتها على البرلمان. وفضلاً عن ذلك، أنشئت لجنة فرعية لمعالجة المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة في قطاعات الجيولوجيا والتعمدين والنفط، إضافة إلى وضع لوائح شاملة بشأن السلامة في إطار أنشطة التعدين السطحي وفي المناجم واستخدام أجهزة التركيز والتفجير.

٢٣ - وأقر وفد منغوليا بحدوث حالات استخدام غير قانوني وغير آمن للرئيق في التعدين، وإلى اتخاذ تدابير مختلفة في ذلك الصدد على نطاق البلد، مثل تدابير التفتيش المتصل بالاستخدام غير القانوني للمواد الكيميائية. واعتمد معيار وطني بشأن "تشخيص التسمم بالرئيق وعلاجه"، في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، أوضحت منغوليا أنه لا يزال من الضروري تقليل الشقة بين مراكز الخدمات الطبية وموقع أنشطة التعدين الصغيرة والتعمدين الحرفي.

٢٤ - وأبرز الوفد أهمية تحقيق التوازن بين تنمية قطاعي الزراعة والتعمدين. ونظرًا إلى الأولوية المتقدمة المنوحة لمسألة التعويض من جانب الحكومة، أُنشئ فريق عامل مشترك بين القطاعات لإعداد مقترن بشأن تحسين نظام يتعلق بتعويض الرعاة المعرضين لفقدان مرعايهم أو مساكنهم الشتوية نتيجة أنشطة التنقيب والتعمدين وحماية حقوقهم. إلا أن الحكومة تملك قدرة محدودة على التدخل المباشر، في حالات من قبيل تقدير القيمة المالية للمساكن الشتوية ذات الملكية الخاصة.

٢٥ - وتدخل مسألة إمدادات المياه في عدد المسائل التي تشير قلقاً متزايدًا بالاقتران مع تنمية صناعة التعدين. وأشار الوفد إلى تدابير عديدة متخذة بشأن الاستغلال الفعال لموارد المياه، وحماية إمدادات المياه الصالحة للشرب للمجتمعات المحلية وحفظها، وكفالة سلامة المياه وأمنها. وبالإضافة إلى ذلك، سن قانون محدد يحظر أنشطة التعدين ضمن حدود معينة، ووضع ٦٥٠ ينبوع مياه تحت الحماية بموجب البرنامج الوطني للمياه، في عام ٢٠١٠.

٢٦ - ويعد تلوث الهواء من المسائل الحرجية لمدينة أولانباتار، حيث يقيم ٤٠ في المائة من السكان. وقد استمر صندوق دعم الهواء النقي مبلغًا قدره ٨٨,٨٢ مليون توغرirk (٤٥ دولار أمريكي) للحد من تلوث الهواء.

٢٧ - ويحظر الدستور وقانون الأراضي إبعاد المواطنين القسري من أراضيهم الخاصة ثم نزع ملكية الأرضي. وتفيد مشروع لإعادة إعمار أحيا خيام الصوف في ٢٤ موقعًا منذ عام ٢٠١٣، بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية ومساهمتها في عملية إعادة الإعمار وتحديد حيازة الأرضي. وعلاوة على ذلك، لا تستطيع الشركات المنفذة للمشاريع حيازة الأرضي إلا إذا أبرمت عقداً ثالثي الأطراف بين مالك الأرض والشركة المنفذة ورئيس البلدية.

-٢٨- وينص الدستور على تساوي المعاهدات الدولية التي تصدق منغوليا عليها أو تنضم إليها مع القوانين المحلية في الحجية. ويتضمن ١٥٩ قانوناً من أصل ٤٢٥ قانوناً سارياً في الوقت الحالي على أحكام عامة تمنح الغلبة القانونية لمعاهدات الدولية على القوانين المحلية، في حال وجود تباين بين أحكام المعاهدة والقانون المحلي. وتعمل وزارة الشؤون الخارجية على معالجة مسألة التوافق بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية في الوقت الحالي، من خلال وضع مشروع قانون بشأن تلك المعاهدات.

#### **باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض**

-٢٩- أدل ٦٤ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

-٣٠- وأشارت الأرجنتين بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمحادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشجعت منغوليا أيضاً على إدراج المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مشروع قانون العقوبات الجديد، وفقاً لما تتوخاه السلطات في الوقت الحالي.

-٣١- وأشارت أستراليا بجدية الردود على أسئلة الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توضيح الخطوات الرامية إلى التصديق على المعاهدات الدولية والمشروع في تنفيذ إصلاحات قانونية وقضائية مهمة. ورحبت بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ وقف تطبيق عقوبة الإعدام. كما رحبت باعتماد القانون المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى بعض التغرات والتحديات في تنفيذ القانون المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي.

-٣٢- وسلطت النمسا الضوء على الجهود المبذولة لدعم حرية التعبير مشيرة في ذلك إلى مؤتمر تحالف الحرية على الإنترنت المنعقد حاليأً. وأعربت عن قلقها إزاء آثار النظام الموحد للتعليقات على الإنترنت ودعاوي التشهير المرفوعة على أصحاب المدونات الإلكترونية والصحفيين، وظروف الاحتجاز العامة، وإجراءات منع ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بها.

-٣٣- وأشارت بيلاروس بتنفيذ توصيات الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وسلطت الضوء على النطاق الواسع للتدابير التشريعية التي اعتمدت في الفترة بين دورتي الاستعراض، ولا سيما اعتماد القانون المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والقانون المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي.

٣٤ - وأعربت بوتان عن سرورها وهي تلاحظ سن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي يرمي إلى زيادة فرص مشاركة المرأة في الأشغال العامة وينص على وضع إطار قانوني لتمكين المرأة. ورحبت بجهود الحكومة المتزايدة المبذولة لمكافحة العنف ضد الأطفال من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة.

٣٥ - وأشارت البرازيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ البرنامج الوطني للقضاء على الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال وفقاً لما أوصت به خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشارت بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ورحت أن بن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بمكافحة العنف المنزلي. ولاحظت أن التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الموية الجنسانية لا يزالان يمثلان تحدياً ماثلاً.

٣٦ - ولاحظت كندا أن منغوليا، على الرغم من قبولها التوصيات التي قدمتها كندا في إطار الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بشأن عقوبة الإعدام والتمييز على أساس الميل الجنسي والموية الجنسانية، لم تتخذ أي إجراءات بخصوص أي من المسألتين.

٣٧ - وأشارت شيلي بالتقدير المحرز فيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية وتدعم مؤسسات حقوق الإنسان. ولاحظت تجلي ذلك في التقرير الوطني كأولوية من الأولويات وخصوصاً من حيث تعزيز التوعية بشأن حقوق الإنسان.

٣٨ - وهنأت الصين منغوليَا على الإصلاحات القضائية في مجالات مكافحة العنف المنزلي والاتجار وحماية المرأة والطفل، وتعزيز سيادة القانون من أجل حماية البيئة، مشيرة في ذلك إلى تلوث المياه والتصحر. وطلبت إلى المجتمع الدولي تقدّم الدعم إلى منغوليا للنهوض بحقوق الإنسان.

٣٩ - وأشارت كوستاريكا بالتصديق على ثلاثة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان. وشجعت على موافمة التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام. ولاحظت أيضاً إصلاح السلطة القضائية على الرغم من استمرار وجود بعض التحديات. وأعربت عن قلقها لمعاناة وسائل الإعلام المحلية والوطنية من انتهاكات حقها في حرية التعبير.

٤٠ - وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لرد الوفد على بعض أسئلتها المطروحة سلفاً.

٤١ - وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التقدم الملحوظ المحرز في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة في مجال تنفيذ التوصيات التي قبلتها منغوليا خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لحالَةِ البلد. وهنأت البلد على اعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين وعلى مواصلة جهوده المبذولة لحماية حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢ - وهنأت الدانمرك منغوليا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، في شباط / فبراير ٢٠١٥ ، لأنه يدل على احترام الحكومة إلزاماً تقدم في مجال منع التعذيب . وشددت على استعداد مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب ، وهي عملية تعاونية حكومية دولية ، لاستكشاف سبل لمساعدة حكومة منغوليا على المضي قدماً بالمسائل المتعلقة بالتعذيب .

٤٣ - وشددت إستونيا على الأهمية الكبرى لتنفيذ القوانين التي اعتمدت مؤخراً وتحقيق المواءمة التامة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية . وأشارت بإيجابيةً إلى مشروع القانون المتعلق بالحرىمة ، الذي يلغى تحرير التشهير ، وطلبت تنفيذه على وجه السرعة . ودعت السلطات إلى التصدي بفعالية لمسائل العنف ضد الأطفال وعمل الأطفال وحقوق الأطفال ذوى الإعاقة الخاصة في مجال إتاحة التعليم الشامل للجميع .

٤٤ - ورحبت فرنسا بتصديق منغوليا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .

٤٥ - ورحبت ألمانيا بالتقدم المحرز في حذف الأحكام المتصلة بعقوبة الإعدام من مشروع القانون الجنائي . وأعربت عن استمرار قلقها إزاء الإفلات من العقاب في حالات التعذيب وحيال التقارير عن عمل الأطفال في المناجم على الرغم من تصنيف هذا العمل ضمن الأعمال التي تشكل خطراً على الأطفال . وأنثت على موقف منغوليا المؤيد لحماية حقوق الإنسان على الإنترت .

٤٦ - ورحبت هندوراس بمحظر العقوبة البدنية في التشريعات المتعلقة بالتعليم وشجعت منغوليا علىبذل جهود لاعتماد سياسات ترمي إلى ضمان إلغاء هذه الممارسة في المنزل وفي المدرسة . وشارطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مشاعر القلق التي أبدتها بخصوص العنف ضد المرأة .

٤٧ - وأشارت هنغاريا بتخاذل منغوليا تدابير ملموسة لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل ، وبإثارتها تقدماً ولا سيما من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية وتحسين التشريعات الوطنية . وعلقت أهمية كبيرة على إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .

٤٨ - وأعربت الهند عن تقديرها لمختلف التدابير التشريعية والسياسية المتخذة بشأن الإصلاحات القضائية من أجل مكافحة الاتجار وتحقيق تكافؤ الجنسين . وطلبت من منغوليا أن تشارط المعلومات المفصلة عن تفاصيل البرنامج الوطني للأمن الغذائي وعن تحريرها المتصلة بتشغيل الخط الهاتفي لمساعدة الأطفال المكروبين .

٤٩ - ورحبت إندونيسيا بالتقدير الوطني باعتباره حصيلة حوار شامل شاركت فيه طائفة كبيرة من الوزارات والوكالات والمنظمات غير الحكومية. ورأت أن مواصلة المشاركة وال الحوار بين الجهات صاحبة المصلحة المعنية ستتيح الفرصة لتعزيز الفهم المشترك للأهداف والبرامج الوطنية من أجل مواصلة تحسين المبادرات الوطنية.

٥٠ - وأعرب العراق عن تقديره للتدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان التي شملت اعتماد التشريع الرامي إلى ضمان المساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار، علاوة على الإصلاحات القضائية. كما هناً منغوليا على الجهود المبذولة للتصدي للعنف المنزلي وعلى تدابير مكافحة الفساد والقوانين الرامية إلى تحسين حماية الطفل. ورحب أيضاً بخطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة.

٥١ - ورحبت أيرلندا بتقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة وبالتصديق على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، وبفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٠. وشجعت منغوليا على إلغاء عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات شاملة بشأن التمييز وإزاء المواقف الاجتماعية تجاه عدد من الفئات المستضعفة. وأبدت قلقها إزاء بعض القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي.

٥٢ - ورحبت إيطاليا بوقف تطبيق عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة.

٥٣ - وأثنت اليابان على تصديق منغوليا على صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتفاء القسري، وسنها تشريعات مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان مثل القانون الجنائي الجديد. وأعربت عن تطلعها إلى تنفيذ تلك التشريعات باطراد وإلى إرساء سيادة القانون.

٤٥ - وأثنت الكويت على جميع الجهود التي بذلتها منغوليا لإعداد التقرير الذي يشهد على التقدم الملحوظ المحرز منذ الاستعراض السابق. وهنأها بوجه خاص على الجهود المبذولة لتوسيع نطاق حماية حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

٥٥ - وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن سرورها للحظة الخطوات التي اتخذتها منغوليا منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق من أجل تنفيذ عدد كبير من التوصيات المقبولة. وأبدت تقديرها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللإنسانية أو المهيئه، مما ينهض بحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز المساواة بين الجنسين ويضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم الثانوي والتعليم العالي والتدريب المهني وينع ممارسات العنف المنزلي والاتجار بالبشر ويكافحها.

٥٦ - وأشارت لاتفيا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي وبرنامج التعليم الوظيفي المنفتح، الذي يشكل خطوة مهمة لتمكين الناس من الحصول على التعليم ومواصلته بصرف النظر عن موقعهم في البلد.

٥٧ - ورحبت ليتوانيا بالتقدم المحرز، وخصت بالذكر التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه، ووقف تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠١٠، والإصلاح القضائي، والتقدم المحرز في مجال تمكين المرأة. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء انخفاض عدد حالات العنف المنزلي التي ينظر فيها النظام القضائي.

٥٨ - وأبدت ماليزيا سرورها للجهود المبذولة والتقدم المحرز في تدريب الموظفين المعينين بإنفاذ القانون ومنع حالات الاتجار ومكافحة العنف المنزلي، في إطار تنفيذ التوصيات التي قبلتها منغوليا خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول لحالتها. وأشارت بالتزام منغوليا بمنع العنف المنزلي ومكافحته على الرغم من ارتفاع عدد الحالات بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٠.

٥٩ - وأحاطت المكسيك علمًا مع الارتياح بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول، مسلطة الضوء على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان والتصديق عليها. وأشارت بالإجراءات الرامية إلى تدعيم التشريعات الوطنية في مجال الاتجار بالأشخاص واستقلال السلطة القضائية.

٦٠ - ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة لتدعم الإطار المؤسسي والاستراتيجي لحقوق الإنسان والتصديق على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان. وأشار بقرار وقف تطبيق عقوبة الإعدام الصادر عن رئيس الجمهورية في عام ٢٠١٠، في إطار القانون الجنائي. وأشار إلى المعلومات المتحصل عليها من لجنة مناهضة التعذيب بشأن ٤٤ شخصاً ما زالوا يتظرون تنفيذ الحكم بالإعدام، وأبدى رغبته في معرفة ما إذا أخذت أي إجراءات لتحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

٦١ - ولاحظ المغرب مع التقدير المبادرات المنفذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع وخص بالذكر تحديد حصص لتمثيل المرأة في مؤسسات الدولة. ورحب بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وطلب الحصول على معلومات عن المبادرات المنفذة لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئه.

٦٢ - وأعربت ناميبيا عن سرورها إذ تلاحظ سن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١١، واعتماد استراتيجية وخطة عمل لتنصف المدة في وقت لاحق خلال عام ٢٠١٣. كما أبدت سرورها ملاحظة وقف تطبيق عقوبة الإعدام وعرض القانون الجنائي الجديد الذي يلغى جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام على البرلمان في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٦٣ - ولاحظت نيبال مع التقدير سن قوانين مختلفة مثل القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١١ والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢ والقانون المتعلق بحماية الشهود والضحايا في عام ٢٠١٣ والقانون المتعلق بتقاسم المساعدة القانونية إلى المدعى عليهم المعوزين في عام ٢٠١٣. وأعربت أيضاً عن تقديرها لاتخاذ الحكومة تدابير لمكافحة وفيات الأمهات وعمل الأطفال، ولانضمام منغوليا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠١٢ وتنفيذ وقف فعلي لتطبيق عقوبة الإعدام.

٦٤ - ولاحظت هولندا مع التقدير نشاط منغوليا الدولي المتزايد للنهوض بالقيم الديمقراطيّة، وأعربت عن اعتقادها أن تنظيم مؤتمر الحرية على الإنترنت سيؤثر تأثيراً إيجابياً في ممارسة الحقوق والحريات على الإنترنت في منغوليا وفي المنطقة.

٦٥ - وأشار وفد منغوليا إلى الخطوات المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام وذكر بالتحديد مشروع القانون الجنائي الجاري استعراضه في الوقت الحاضر في البرلمان. وأوضح أيضاً أن رئيس الجمهورية أعمى جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من العقوبة، على أن تفرض عليهم وبالتالي عقوبة السجن لمدة ٣٠ سنة ويُفرج عنهم بعد انتهاء هذه المدة.

٦٦ - وذكر الوفد مجدداً أن التعذيب يشير قلقاً شديداً في منغوليا وأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١١ يندرج في عداد الجهود الكثيرة التي تبذلها الحكومة للقضاء على جميع حالات التعذيب في البلد. وقد بلغ مجموع حالات التعذيب المسجلة ١٤ حالة، عوّلحت منها حالتان حتى عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد مجدداً إلى التزام منغوليا بإدراج موضوع التعذيب في برامج مناهج التعليم. وأدرج موضوع التعذيب بالفعل في المناهج الخاصة بالمسؤولين عن إنفاذ القانون، وينبغي أيضاً إدراجه في المناهج الخاصة بالمدعين العامين.

٦٧ - ويخطر قانون منغوليا الجنائي جرائم الكراهية القائمة على أساس ديني أو جنسي أو إثنى، وينصّع مرتكبو هذه الجرائم، في حال حدوثها، للمسؤولية الجنائية بناء على ذلك. وعلى الرغم من عدم توافر سجلات بشأن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية، أعرب وفد منغوليا عن استعداد مؤسسات إنفاذ القانون لضمان حماية حقوق أولئك الأشخاص والنهوض بها.

٦٨ - وأعربت منغوليا عن اعتقادها الراسخ بضرورة تعزيز جهودها للنهوض بحقوق الطفل في الإطار العائلي. ويتضمن قانون الأسرة الجديد أحكاماً وبنود قوية تقيد ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال في السياق العائلي وتحظرها.

٦٩ - ودخلت منغوليا، عقب سن القانون المتعلقة بالاحتجاز بالبشر في عام ٢٠١٢، مرحلة جديدة في سعيها إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

٧٠ - وأوضح وفد منغوليا أن القانون الجنائي لا يجيز احتجاز شخص مشتبه فيه دون صدور قرار خاص بالقبض عليه أو احتجازه عن قاض أو من قبل المدعي العام. وعلى الرغم من انتقادات عامة الجمهور المتعلقة بحالات القبض على أشخاص مشتبه بهم أو احتجازهم دون مبرر أو بصورة غير مشروعة، لم تقييد في السجلات أي حالات من ذلك القبيل.

٧١ - ولا يزال العنف المنزلي محور تركيز رئيسي في منغوليا، ولا سيما في عمل اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، التي تتَّقدُ في إطارها أنشطة عديدة لتوسيعه الجمهور بالمسألة، وخصوصاً في صفوف الشباب. وسيتيح إنفاذ القانون المنقح المتعلّق بالعنف المنزلي لمنغوليا القدرة على معالجة مسائل العنف المنزلي والتصدي لها على وجه تام، إضافة إلى تزويدها بنهج وصك حديدين لمواجهة المشكلة. أما فيما يتعلق بالتبعات التي يتحملها مرتكبو أفعال العنف المنزلي والعقوبات التي تُنزل بهم، فهناك حاجة إلى تعزيز فعالية التنسيق في ما بين القوانين المحلية، وبوجه خاص فيما يتصل بولايات وكالات إنفاذ القانون.

٧٢ - ولا يزال الأمن الغذائي من المسائل الحرجية في منغوليا. وقد اعتمدت الحكومة وثائق سياسية عديدة متعلقة بالأمن الغذائي والصحي في البلد، بما فيها البرنامج الوطني للأمن الغذائي. وعلاوة على ذلك، أنشأت ٢١ مقاطعة، تضم ٨ نقاط عبر حدودية، مختبرات مجهزة لكفالة مراقبة الأغذية بهدف ضمان الأمان الغذائي وفقاً للمعايير الدولية.

٧٣ - وهنأت النيجر منغوليا على اعتماد عدة قوانين متعلقة بإصلاح القضاء في عام ٢٠١٣، ورحبـت بالتصديق على عدة صكوك دولية وبالجهود المبذولة لضمان تحسين التنسيق مع هيئات المعاهدات. وسيؤدي ذلك إلى تدعيم الموارد البشرية والمادية للسلطة القضائية وتعزيز شفافيتها واستقلالها.

٧٤ - وأشارت النرويج بالجهود المبذولة لمواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان وبخاصة الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتصديق عليها في الآونة الأخيرة، وبالبرامج الوطنية لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود المبذولة لتأسيس عملية تشاركية وشاملة للتشاور مع المجتمع المدني لأغراض الاستعراض الدوري الشامل لحالة البلد.

٧٥ - وأشارت باكستان بالتزام الحكومة باعتماد القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الشهود والضحايا وأمن المنتجات الغذائية، في إطار إنشاء مركز للمساعدة القانونية، وباتخاذ تدابير إدارية لحماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في صنع القرارات. وأشارت أيضاً باعتماد البرنامج الوطني المتعلق بالقضاء على الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال وكفالة نمائهم.

٧٦ - ورحبت باراغواي بالافتتاح والعمل المنجز مع المقرر الخاص المعنى بالفقر المدقع وسائر المكلفين الولايات. ورحبت بالتقدم الحجز في مكافحة الفقر والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ودخول البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام حيز التنفيذ في عام ٢٠١٢. وشاطرت مشاعر قلقها إزاء العنف المنزلي وشجعت منغوليا علىمواصلة بذل الجهود لرعاية ضحايا العنف المنزلي بصفة رئيسية.

٧٧ - وشجعت الفلبين الإجراءات الإيجابية المتخذة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الخدمة العامة. ولاحظت سن القانون المتعلق بالشؤون الجنسانية والمساواة وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل التصدي للعنف المنزلي، إلا أنها أبدت قلقها لأن عدد حالات العنف المنزلي المبلغ عنها وأنه لا يزال مرتفعاً. ورحبت بسن القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٨ - ورحبت بولندا بالتحسينات في البيئة القانونية واعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والقانون المتعلق بتقدیم المساعدة إلى المدعى عليهم المعوزين وبالانضمام إلى المعاهدات الدولية. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استغلال الأطفال وعملهم في ظل ظروف عمل خطيرة.

٧٩ - ورحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت أنه على الرغم من التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم تعدل بعد تشيريعات منغوليا الداخلية بناء على ذلك.

٨٠ - ولاحظت جمهورية كوريا التصديق على صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان والانضمام إليها وسن قوانين ولوائح محلية جديدة، بما فيها القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين، واعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٢ بشأن القضاء على عمل الأطفال. وأعربت عنأملها في أن يتسمى التنفيذ الكامل لتلك التدابير التشريعية والمؤسسيةكي يتحسن وضع حقوق الإنسان في جميع المجالات.

٨١ - وعلقت جمهورية مولدوفا على التغييرات القانونية والميكيلية المنفذة منذ الاستعراض الأول في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان، مثل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادافي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة. ورحب أيضاً بسن القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر واعتماد البرنامج الوطني لمكافحة العنف المنزلي.

٨٢ - وأشارت رومانيا على منغوليا للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنظيم الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٣. وأحاطت علمًا بالتزام السلطات المنغولية بضمان أسمى معايير حقوق الإنسان على نحو ما أعرب عنه التقرير الوطني.

٨٣ - وأحاط الاتحاد الروسي علمًا بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق المواطنين وحربياً، ورحب بإصلاح النظام القضائي. ورحب أيضاً بإنشاء مؤسسات جديدة للنهوض بحقوق الإنسان وبالانضمام إلى المعاهدات الدولية.

٨٤ - وهنأت رواندا منغوليا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة. وأعربت أيضاً عن تقديرها لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إذ ارتفع عدد النساء المنتخبات لعضوية البرلمان من ٣ نساء إلى ١١ امرأة في عام ٢٠١٢.

٨٥ - وأشارت صربيا بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وهنأت منغوليا على اعتماد قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة العنف المنزلي.

٨٦ - وهنأت سيراليون منغوليا على وقف تطبيق عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة. ولاحظت التدابير المتخذة لضمان تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم واعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وشجعت منغوليا على اعتماد تعريف التعذيب ومعايير عمل الأطفال امتثالاً للمعايير الدولية.

٨٧ - وأشارت سنغافورة بالخطوات المتخذة والتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق فيما يتعلق بالارتقاء بحقوق المرأة والحد من مرض الأمهات وتعزيز الشفافية والمساءلة في الخدمة العامة.

٨٨ - ورحب سلوفاكيا بالخطوات المتخذة لتدريم حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وخصوصاً من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية. وأشارت بالجهود الرامية إلى تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وتحث السلطات على مواصلة تنفيذ التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام وبالمحصول على المعلومات.

-٨٩ - لاحظت سلوفينيا أن منغوليا نفذت أغلب التوصيات المتبعة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وهنأتها على التقدم المحرز في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بالحق في التعليم. ولاحظت اعتماد القانون المتعلّق بالمساواة بين الجنسين، غير أنها أعربت عن قلقها لأن العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي لا يزالان يمثلان مشكلة خطيرة.

-٩٠ - وهنأت إسبانيا منغوليا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وعلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام ووضع إطار قانوني لحماية المرأة من العنف.

-٩١ - وأشارت السويد إلى التوصيات التي قدمتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة ولا سيما لجنة حقوق الطفل، بخصوص حظر جميع أشكال العقوبة البدنية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء وضع حقوق الإنسان في أحياط خيام الصوف.

-٩٢ - ورحبت سويسرا بالتصديق على المعاهدات الدولية ولا سيما اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولاحظت أيضاً الجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي، إلا أنها أعربت عنأسفها لتطبيق قانون التشهير.

-٩٣ - وهنأت تايلند منغوليا على التشريعات والمبادرات الرامية إلى النهوض بحقوق الفئات المستضعفة. ولاحظت استمرار وجود تحديات في مجالات مثل التمييز والعنف المنزلي، وحثت منغوليا على المضي في تنفيذ القوانين الراهنة على نحو فعال.

-٩٤ - وأعربت تيمور - ليشتي عن سرورها لما لاحظت من التقدم الذي أحرزته منغوليا ولا سيما اعتماد التشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

-٩٥ - وهنأت تركيا منغوليا على الإنجازات التي حققتها في مجال حقوق الإنسان، مشيرة إلى إلغاء عقوبة الإعدام وسجل الإنجازات الرائعة فيما يتصل بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. ولاحظت أيضاً مع الارتياح التقدم المحرز في الانضمام إلى المعاهدات الدولية والجهود المبذولة لكفالة اتساق التشريعات مع الصكوك الدولية.

-٩٦ - ورحبت تركمانستان بجهود منغوليا المبذولة لتدعم الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان.

-٩٧ - وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدّم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك إنشاء شعبة معنية بحقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها لما لاحظته من حفاظ منغوليا على وقف تطبيق عقوبة الإعدام. ورحبت بالإجراءات

التشريعية المتخذة لتجريم التمييز ضد فئات الأقليات، وشجعت منغوليا على التعجيل باعتماد تشريعات مكافحة التمييز من أجل حماية تلك الأقليات.

٩٨ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تفاؤلها للدور المنغولي الريادي في تحالف الحرية على الإنترنت ومجتمع الديمقراطيات، مشيدة بالجهود المبذولة للارتفاع بحقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والعقوبات المفرطة المرتبطة بدعاوى التشهير.

٩٩ - ورحبت أوروجواي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتفاء القسري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت أيضاً أهمية القانون المتعلقة بالشؤون الجنسانية كآلية تسمح بحظر التمييز المباشر وغير المباشر.

١٠٠ - وشددت جمهورية فنزويلا - البوليفارية على التقدم المحرز منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتماد القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والقانون المتعلقة بالاتحاد، إلى جانب البرامج الوطنية لمكافحة الاتحاد بالبشر والجهود الرامية إلى الحد من الفقر.

١٠١ - ولاحظت الجزائر التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والجهود المبذولة لمنع العنف المنزلي ومكافحته في إطار البرنامج الوطني. وأشارت أيضاً بالإصلاحات التي أجرتها منغوليا في نظام العدالة.

١٠٢ - وناقشت وفد منغوليا مسألة تنفيذ سياسة لضمان تكافؤ الفرص في حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم منصوص عليها في قانوناً ٣٥ و ٢٠ بنجاحاً وطنياً، مثل خطة عمل الحكومة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٢ وخطة التعليم الرئيسية. وعلاوة على ذلك، منحت الحكومة أولوية متقدمة لتدريب المعلمين، إضافة إلى مواصلة الجهد الرامي إلى رفع مستوى مرتباً معلمين الذين يدرّسون الأطفال ذوي الإعاقة. ومن المقرر أيضاً إنشاء مركز وطني لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة تخصص له ميزانية قدرها ٥٠ مليون دولار أمريكي لتحسين جودة الصحة والتعليم.

١٠٣ - وفيما يتعلق بموضوع التعذيب، ذكر وفد منغوليا أن وكالة الشرطة الوطنية متزمرة بتحسين مؤهلات موظفيها ومهاراتهم ومستوى توعيتهم من الناحية المهنية بشأن مسألة التعذيب، بإدراج حقوق الإنسان كموضوع إلزامي في المناهج التدريبية السنوية. ويتركز اهتمام التدريب على ضمان السلامة العامة والأمن العام وصون حقوق الإنسان في الوقت ذاته. ونُظم هذا النوع من التدريب بمشاركة منظمات مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، بهدف تأسيس برنامج تدريب متخصص كي يستخدم لتدريب الموظفين المعينين بإفراز القانون في الدوائر المحلية في مجال تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في ممارسات التحقيق والتفتيش. وفضلاً عن ذلك، اُخذت

تدابير إضافية لضمان إمكانية وصول عامة الجمهور ورصد إجراءات تقديم الشكاوى، مثل التعاون مع المؤسسات الممثلة للمواطنين وإتاحة موقع إلكتروني ذكي للشرطة في إدارة الشرطة بالعاصمة القومية.

٤ - وفيما يخص وضع حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الموية الجنسانية في منغوليا، قال الوفد إن الحكومة تسعى جاهدة إلى ضمان حقوق هذه الفئة منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على ذلك، أكد الوفد تقديم جميع التوصيات بشأن نص القانون الجنائي المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات الجنسية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الموية الجنسانية.

٥ - وبالإشارة إلى القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ناقش الوفد نصاً جديداً من أحكام قانون العمل يهدف إلى منع التحرش الجنسي في مكان العمل، إضافة إلى التبعات الحددة التي يتحملها مرتكبو هذه الحرية. وعلاوة على ذلك، سلم الوفد بضرورة إدخال تعديلات جديدة تنص على المساواة بين أفراد الأسرة المعيشية في الأدوار.

٦ - وعن الحق في حرية التعبير، أشار الوفد إلى استخدام مليوني شخص لخدمات الإنترن特، و١,٨ مليون شخص لخدمات الهاتف الذكي، من أصل ٣ ملايين شخص في منغوليا، فضلاً عن وصول مواطني منغوليا إلى جميع مواقع التواصل الاجتماعي وتمتعهم بالحق في التعبير عن آرائهم عبر وسائل التواصل الاجتماعية على أكمل وجه.

٧ - وتولي وكالة الشرطة الوطنية أولوية متقدمة لسلامة المواطنين الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة أو منتظمة في البلد وأمنهم. وعلاوة على ذلك، للمواطن الأجنبي، في حال مواجهته أي مشاكل، الحق في تبليغ إدارة الشرطة في غضون ٢٤ ساعة وطلب إجراء تحقيق، والحق في الاستعانة بمحام والحصول على المعلومات لحماية حقوقه. وللمواطنين الأجانب المقيمين في منغوليا أيضاً الحق في استخدام لغتهم الأم أثناء الإجراءات القضائية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

## **ثانياً الاستنتاجات والتوصيات\*\***

٨ - ستنظر منغوليا في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥:

**١-١٠٨ سحب الإعلان بشأن الاعتراف بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إستونيا);**

**٢-١٠٨ اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للامتناع لالتزاماتها على النحو**

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

المحدد في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ناميبيا)؛

٣-١٠٨ تعديل تشرعياتها وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

٤-١٠٨ التصديق على المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزائر)؛

٥-١٠٨ الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بولندا)؛

٦-١٠٨ إصدار الإعلان المتصل بالمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب للاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات الفردية (الدانمرك)؛

٧-١٠٨ إنشاء آلية وقائية وطنية متينة ومزودة بالموارد المناسبة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛

٨-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات (الجلب الأسود والبرتغال وتايلند)؛

٩-١٠٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛

١٠-١٠٨ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

١١-١٠٨ الشروع في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

١٢-١٠٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٣-١٠٨ النظر في انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بهدف ضمان اتباع نهج شامل تجاه حقوق العمال المهاجرين (إندونيسيا)؛

- ١٤-١٠٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية (سيراليون)؛
- ١٥-١٠٨ النظر بشكل إيجابي في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (النرويج)؛
- ١٦-١٠٨ تسريع عملية الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وسن التشريعات الرامية إلى حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين بصرف النظر عن بلدتهم الأصلي (كندا)؛
- ١٧-١٠٨ مواءمة تشريعاتها الوطنية كلياً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة وحصانتها (إستونيا)؛
- ١٨-١٠٨ إدماج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني (البرتغال)؛
- ١٩-١٠٨ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز بهدف تجنب جميع أشكال التمييز على أساس الأصل الإثنى أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو اللغة أو المعتقد السياسي أو الإعاقة الذهنية أو البدنية (شيلى)؛
- ٢٠-١٠٨ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز واتخاذ خطوات تضمن التطبيق الفعلي للمساواة المنصوص عليها في هذه التشريعات أو في القوانين السارية (أيرلندا)؛
- ٢١-١٠٨ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحمي حقوق جميع أفراد فئات الأقليات بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغاورو الهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٢-١٠٨ تسريع عملية سن القانون الجنائي الجديد (تركيا)؛
- ٢٣-١٠٨ تسريع وتيرة عملها الإيجابي المتصل بتنقيح القانون الجنائي وغيره من الأطر القانونية الالازمة ثم كفالة تفويذه الفعال لضمان إرساء إطار قانوني وثقافي في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة والأمن للجميع (النرويج)؛
- ٢٤-١٠٨ الموااظبة على حماية حقوق الفئات السكانية المستضعفة التي تضم الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمرأة وتعزيزها (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٥-١٠٨ تنقيح القانون الذي يحكم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنمية قدراتها بحيث تنسق مع مبادئ باريس (سيراليون)؛

- ٢٦-١٠٨ مواصلة جهودها المبذولة في ميدان التعليم والتدريب المتصل بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولين عن إنفاذ القانون (المغرب)؛
- ٢٧-١٠٨ إدراج التدريب المتصل بحقوق الإنسان وتطبيق المعاهدات الدولية في البرنامج الدائم والإلزامي لتدريب القضاة وموظفي السلك القضائي (المكسيك)؛
- ٢٨-١٠٨ تعزيز ولادة لجنة حقوق الإنسان بهدف كفالة استقلالها الكامل وامتثالها إلى مبادئ باريس (شيلي)؛
- ٢٩-١٠٨ تعزيز دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان استقلالها (أستراليا)؛
- ٣٠-١٠٨ تدعيم المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان باستمرار (نيبال)؛
- ٣١-١٠٨ اتخاذ الخطوات الالزمة لتعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا من أجل تمكينها من التمتع بالحرية والاستقلال في الاضطلاع بولاليتها كي تمثل لمبادئ باريس (ناميبيا)؛
- ٣٢-١٠٨ تحسين عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حتى يتماشى مع مبادئ باريس وتدعيم إطارها القانوني لتحسين مكافحة التمييز (النيجر)؛
- ٣٣-١٠٨ مواصلة جهودها المبذولة للمضي في تدعيم مؤسسات حقوق الإنسان من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان على نحو فعال في البلد (باكستان)؛
- ٣٤-١٠٨ تطبيق الالتزامات المتعهد بها بموجب التشريعات الوطنية من أجل حماية المواطنين الأشد ضعفاً ولا سيما الأطفال والمواطنين المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا)؛
- ٣٥-١٠٨ مواصلة الجهود المبذولة لتوفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات بما في ذلك للموظفين الحكوميين (باكستان)؛
- ٣٦-١٠٨ النظر في إمكانية إنشاء نظام لمتابعة التوصيات الدولية بما فيها التوصيات المقبولة الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛
- ٣٧-١٠٨ العمل على توطيد التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

- ٣٨-١٠٨ تقديم تقريرها الأول إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة الواجب تقديمها منذ عام ٢٠٠٣ بهدف بدء الحوار القيم مع اللجنة (الدانمرك)؛
- ٣٩-١٠٨ النظر في مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٤٠-١٠٨ المشاركة الفعالة في البرامج الدولية للمساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٤١-١٠٨ اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة جميع أشكال التمييز (أوروغواي)؛
- ٤٢-١٠٨ اعتماد قانون شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز يتضمن توفير الحماية القانونية للضحايا (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٣-١٠٨ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل (اليابان)؛
- ٤٤-١٠٨ تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز أثر التدابير المتخذة للتصدي لممارسات التمييز التقليدية والقوالب النمطية المستمرة المتعلقة بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما (سلوفينيا)؛
- ٤٥-١٠٨ ترسیخ الإجراءات التي تكفل التنفيذ الفعال والتشريعات التي تضمن المساواة والحماية للمرأة (الأرجنتين)؛
- ٤٦-١٠٨ مواصلة جهودها المبذولة لتحسين حماية حقوق المرأة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٤٧-١٠٨ المثابرة على تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم مشاركة المرأة في الخدمة العامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٤٨-١٠٨ المثابرة على تنفيذ سياسات تشجع تعزيز مشاركة المرأة التامة والفعالة في مجتمعها واقتصادها (سنغافورة)؛
- ٤٩-١٠٨ النظر في اعتماد خطة عمل وطنية متعلقة بالقرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ٥٠-١٠٨ مكافحة خطاب الكراهية الذي يحرّض على التمييز العنصري والعرقي ومكافحة العنف المتصل بذلك (الصين)؛

- ٥١-١٠٨ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص المقيمين في أحياء خيام الصوف (السويد)؛
- ٥٢-١٠٨ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حماية المواطنين الأجانب من أي شكل من أشكال الاعتداء ومساءلة مرتكبي مثل هذه الاعتداءات (جمهورية كوريا)؛
- ٥٣-١٠٨ مكافحة جميع أشكال التمييز بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (فرنسا)؛
- ٥٤-١٠٨ وضع تشريعات مناسبة تضمن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإجراء تحقيقات نزيهة في الاعتداءات المزعومة عليهم وفقاً لإفادة المقرر الخاص المعنى بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (هندوراس)؛
- ٥٥-١٠٨ حظر جميع أشكال التمييز بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (سلوفينيا)؛
- ٥٦-١٠٨ ضمان حظر جميع أشكال التمييز بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والوضع الصحي (تيمور - ليشتي)؛
- ٥٧-١٠٨ تعزيز مساواة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان بإدراجها في التشريعات الوطنية (أوروغواي)؛
- ٥٨-١٠٨ تعديل تشريعاتها الجنائية لتشمل جرائم الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إسبانيا)؛
- ٥٩-١٠٨ شن حملة لإذكاءوعي الجمهور من أجل مكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية ومنعهما وتعزيز التسامح (البرازيل)؛
- ٦٠-١٠٨ تكثيف جهودها للتصدي للتمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وجمع البيانات وتوفير الإحصاءات والمعلومات التصنيفية في هذا الصدد (هولندا)؛
- ٦١-١٠٨ اعتماد تدابير سريعة وفعالة، فضلاً عن التشريعات الالازمة، لحظر التمييز لأي سبب كان ومنعه والمعاقبة عليه وإلائه صراحةً، ويشمل ذلك التمييز

بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النحو الموصى به سابقاً<sup>(١)</sup> (المكسيك)؛

- ٦٢-١٠٨ تأكيد إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون تماشياً مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي صدق منغوليا عليه (فرنسا)؛
- ٦٣-١٠٨ اعتماد تشريعات تلغي عقوبة الإعدام صراحةً (أستراليا)؛
- ٦٤-١٠٨ تعديل القانون الجنائي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إيطاليا)؛
- ٦٥-١٠٨ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من خلال إصلاح القوانين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٦٦-١٠٨ استعراض تشريعاتها في إطار القانون الجنائي بغرض إلغاء عقوبة الإعدام تجسيداً لالتزاماتها الدولية المتعهد بها من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛
- ٦٧-١٠٨ اعتماد تشريعات تشمل قانوناً جنائياً جديداً بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بنص القانون (سلوفاكيا)؛
- ٦٨-١٠٨ إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جميع الجرائم بحكم القانون (الجل الأسود)؛
- ٦٩-١٠٨ إلغاء عقوبة الإعدام وتزويد أسر الأشخاص الذين أعدموا بالمعلومات ذات الصلة التي ترفع عنها السرية (ليتوانيا)؛
- ٧٠-١٠٨ رفع السرية عن المعلومات الرسمية السرية بشأن عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ٧١-١٠٨ إدراج الإطار الدولي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في أنشطة تدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين وفي البرنامج الدائم لتدريب القضاة والمحامين (المكسيك)؛

---

(١) نص التوصية بصيغته التي قرئت أثناء الحوار التفاعلي: "المكسيك تكرر توصيتها في مجال عدم التمييز المبنية عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل الخاص بمنغوليا".

٧٢-١٠٨ تحسين إجراءات المحاكمات المتصلة بادعاءات التعذيب وظروف الاحتياز والسجون وتدعيم الضمانات القانونية المتأحة لضحايا التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

٧٣-١٠٨ وضع برامج لإذكاء الوعي موجهة إلى قوات الشرطة بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آليات فعالة للتحقيق من أجل مكافحة الإفلات من العقاب في هذا المجال (فرنسا)؛

٧٤-١٠٨ النظر في تعديل قانونها الجنائي بهدف إدراج تعريف التعذيب كجريمة (هنغاريا)؛

٧٥-١٠٨ إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة تماشياً مع متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي صدق عليه مؤخراً (النمسا)؛

٧٦-١٠٨ ضمان عدم التسامح مع ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين العموميين والتحقق مع جميع من يُدعى أنهم ارتكوا أفعال تعذيب (تيمور - ليشتي)؛

٧٧-١٠٨ إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة التي ترتكبها قوات الشرطة ومنع ارتكاب هذه الانتهاكات من جانب الموظفين العموميين (سويسرا)؛

٧٨-١٠٨ ضمان تولي وكالة مستقلة إجراء تحقيق شامل في جميع الشكاوى والتقارير بشأن أفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ومسئولة مرتکبی هذه الأفعال. وينبغي إجراء هذه التحقيقات على يد موظفين مؤهلين محايدين ولا علاقة لهم بمن يُدعى ارتكابهم هذه الأفعال أو بالهيئات التي يعملون فيها (السويد)؛

٧٩-١٠٨ تدعيم التدابير الرامية إلى منع حالات التعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين العموميين وضمان إجراء تحقيق سريع وشامل في جميع الادعاءات بهدف محاكمة مرتكبي هذه الأفعال (إيطاليا)؛

٨٠-١٠٨ المواظبة على اتخاذ التدابير الرامية إلى استئصال اللجوء إلى التعذيب وسائر أشكال إساءة المعاملة، بوسائل تشمل تدريب السلطات المعنية بإنفاذ القانون وتوعيتها (কوستاريكا)؛

- ٨١-١٠٨ إنشاء آليات قضائية وغير قضائية للتحقيق في ادعاءات التعذيب ووحشية الشرطة والاحتجاز التعسفي (كندا);
- ٨٢-١٠٨ اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين معاملة المحتجزين (اليابان);
- ٨٣-١٠٨ اعتماد تشريعات ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ووضع حد لها (تيمور - ليشتي);
- ٨٤-١٠٨ مواصلة العمل النشط في مجال مكافحة العنف المنزلي (بيلاروس);
- ٨٥-١٠٨ تكثيف جهودها للحد من حالات العنف المنزلي (الفلبين);
- ٨٦-١٠٨ مواصلة تكثيف الجهود للقضاء على العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس والتمييز ضد المرأة وضمان تعزيز تمثيل المرأة في جميع قطاعات المجتمع من خلال تفيد القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على وجه تام (جمهورية كوريا);
- ٨٧-١٠٨ تدعيم الجهود لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي من خلال تجريم الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي وإتاحة فرص اللجوء إلى القضاء وتوفير المساعدة والحماية للضحايا وضمان التحقيق في القضايا على النحو الواجب ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال حسب الأصول (سلوفينيا);
- ٨٨-١٠٨ اعتماد استراتيجية وطنية ينصب تركيزها على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتعزيز أنشطة إذكاء الوعي بالقانون المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي والعمل بنشاط على تنفيذها (تركيا);
- ٨٩-١٠٨ مواصلة تدعيم تدابير حماية ضحايا العنف المنزلي ودعوة المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى زيارة منغوليا (الولايات المتحدة الأمريكية);
- ٩٠-١٠٨ مواصلة جهودها المبذولة في مجال مكافحة العنف المنزلي (لاتفيا);
- ٩١-١٠٨ تدعيم قدرة الآليات من أجل الكشف عن حالات العنف المنزلي والتحقيق فيها وتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون للتعامل مع هذه الحالات (جمهورية مولدوفا);
- ٩٢-١٠٨ تنفيذ القوانين السارية في مجال العنف المنزلي على نحو فعال وتعزيز أنشطة منع العنف وحماية الضحايا بطرق تشمل إنشاء مراافق للحماية في المناطق النائية (سويسرا);

- ٩٣-١٠٨ إقرار مشروع التشريع المتعلق بالعنف المنزلي المعروض على البرلمان لتجريم العنف المنزلي وتحسين حماية الضحايا وضمان محاكمة مرتكبة أفعال العنف (أستراليا);
- ٩٤-١٠٨ تدعيم الآليات الرامية إلى منع العنف المنزلي بالتركيز بوجه خاص على إذكاء الوعي لرفع مستوى الوعي بهذه المسألة (إسبانيا);
- ٩٥-١٠٨ إزالة العقبات التي تحول دون الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية في حالات العنف المنزلي، ويشمل ذلك تعزيز التعاون بين المؤسسات المعنية وإعادة النظر في متطلبات الإثبات وضمان إنفاذ الأوامر الزجرية (النمسا);
- ٩٦-١٠٨ تحسين فرص لجوء ضحايا العنف المنزلي إلى سبل الحماية والانتصاف الفعالة وتعزيز القدرة على محاكمة مرتكبي العنف المنزلي وتجريم الاغتصاب الزوجي (الجمهورية التشيكية);
- ٩٧-١٠٨ ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات السارية الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا);
- ٩٨-١٠٨ النظر في إنشاء دور لإيواء النساء والأطفال الذين يتعرضون للحماية من العنف المنزلي على نطاق أوسع (ماليزيا);
- ٩٩-١٠٨ مواصلة تدعيم التشريعات الوطنية لمكافحة العنف المنزلي (الاتحاد الروسي);
- ١٠٠-١٠٨ وضع إطار قانوني واضح المعالم لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته وإنشاء نظام لتوفير الحماية الاجتماعية لضحايا العنف المنزلي (صربيا);
- ١٠١-١٠٨ تعديل التشريعات الجنائية لتجريم العنف المنزلي وضمان سعي السلطات إلى إقامة دعاوى قضائية في حالات العنف المنزلي بغرض تحويل مرتكبيها المسؤولية عن أفعالهم، وتوفير التمويل المناسب لجميع خدمات ضحايا العنف المنزلي (سلوفاكيا);
- ١٠٢-١٠٨ تعديل التشريعات الجنائية لضمان تجريم العنف المنزلي (إسبانيا);
- ١٠٣-١٠٨ اعتماد القانون المنقح المتعلق بمكافحة العنف المنزلي وتكثيف حملات إذكاء الوعي بشأن العنف المنزلي وتوسيع نطاق الخدمات والحماية المتاحة للضحايا (كندا);
- ١٠٤-١٠٨ النظر في تجريم العنف المنزلي والتحرش الجنسي وضمان محاكمة مرتكبي هذه الأفعال حسب الأصول (هنغاريا);

- ١٠٥-١٠٨ اعتماد التدابير التشريعية الرامية إلى تجريم العنف المنزلي، وتعزيز فهم جميع أشكال العنف المنزلي بما فيها التهديدات والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي، وضمان محاكمة مرتكبي العنف وحصول الضحايا على الرعاية بما في ذلك توفيرها في المناطق الريفية (باراغواي)؛
- ١٠٦-١٠٨ حظر ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال صراحةً وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (شيلى)؛
- ١٠٧-١٠٨ حظر جميع ممارسات العقوبة البدنية على الأطفال صراحةً، بما في ذلك ممارستها في المنزل (السويد)؛
- ١٠٨-١٠٨ اتخاذ خطوات تهدف إلى ضمان فعالية منع عمل الأطفال وحماية الأطفال من الاستغلال ولا سيما من العمل في ظل ظروف خطرة (ألمانيا)؛
- ١٠٩-١٠٨ تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٢ بشأن القضاء على الأشكال غير المقبولة لعمل الأطفال والنظر في آليات المتابعة (إيطاليا)؛
- ١١٠-١٠٨ تكثيف جهود مكافحة عمل الأطفال وضمان منع عمل الأطفال في ظل ظروف عمل خطيرة، بما في ذلك العمل في المناجم الحرفية (المناجم غير الرسمية) (إيطاليا)؛
- ١١١-١٠٨ مواصلة جهودها المبذولة لمكافحة عمل الأطفال، بطرق تشمل محاكمة أصحاب العمل، واعتماد أشكال غير عنيفة جديدة لتأديب الأطفال في المنزل وفي المدرسة (ليتوانيا)؛
- ١١٢-١٠٨ استكشاف استراتيجيات لمكافحة عمل الأطفال (النرويج)؛
- ١١٣-١٠٨ مكافحة عمل الأطفال، ويشمل ذلك تجريم أصحاب العمل الذين يستغلون عمل الأطفال ومحاكمتهم (بولندا)؛
- ١١٤-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال ولا سيما العمل في ظل ظروف خطرة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-١٠٨ مواصلة جهودها المبذولة في مجال حماية حقوق الطفل (المغرب)؛
- ١١٦-١٠٨ تحسين إنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص عبر تعزيز القدرة على إنفاذ القانون للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، وعبر توسيع نطاق الخدمات المتاحة للضحايا (كندا)؛

- ١١٧-١٠٨ تنفيذ القانون المتعلق بالاتجار بالبشر لعام ٢٠١٢ وتدعيم نظام إنفاذ القانون والظام القضائي بهدف ضمان التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم على نحو فعال ومنع الاتجار (البرازيل)؛
- ١١٨-١٠٨ تجريم جميع أشكال الاتجار بالأطفال من خلال سن تشريعات صارمة لمكافحة ذلك الاتجار (سييراليون)؛
- ١١٩-١٠٨ تعزيز التدابير في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، من خلال تنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على التحول الواجب في جميع حالات الاتجار بالبشر (ماليزيا)؛
- ١٢٠-١٠٨ تحصيص جميع الموارد البشرية والمادية الالزمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (هندوراس)؛
- ١٢١-١٠٨ اتخاذ التدابير المالية والإدارية والتشريعية الالزمة لضمان حصول الشهدود وضحايا الاتجار بالأشخاص على خدمات المساعدة القانونية والحماية وإعادة التأهيل (المكسيك)؛
- ١٢٢-١٠٨ مواصلة توفير الموارد المناسبة البشرية وغير البشرية لبرامجها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ( الفلبين)؛
- ١٢٣-١٠٨ توفير التدريب للجهات صاحبة المصلحة المعنية بإقامة العدل وتحقيقه، من أجل محاكمة مرتكبي الاتجار بالأشخاص عملاً بالإطار التنظيمي الجديد أي المادة ١١٣ من القانون الجنائي، وبخاصة من أجل ضمان التحقيق في جميع ادعاءات الاتجار بالأشخاص، بما فيها الادعاءات ضد الموظفين المعينين بإنفاذ القانون، وتنفيذ آليات تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم (المكسيك)؛
- ١٢٤-١٠٨ مواصلة إصلاح النظام القضائي تماشياً مع التزامات منغوليا الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٥-١٠٨ مواصلة تحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية عبر المراكز المنشأة في جميع المقاطعات، بتزويد هذه المراكز بما يلزم من موارد التمويل والموارد البشرية المؤهلة (ليتوانيا)؛
- ١٢٦-١٠٨ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في حالات التعذيب وإساءة المعاملة بهدف مكافحة الإفلات من العقاب في هذه الحالات وكفالة تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم الملائمين (ألمانيا)؛

- ١٢٧-١٠٨ ضمان محاكمة جميع الجناة واستفادة الضحايا من سبل الانتصاف والحماية الفورية (ليتوانيا)؛
- ١٢٨-١٠٨ وضع إطار شامل ومتsonق مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث (سيراليون)؛
- ١٢٩-١٠٨ المشابهة على اتخاذ الخطوات الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بغرض تحقيق النمو المنصف والمستدام لشعبها (سنغافورة)؛
- ١٣٠-١٠٨ التحقيق في جميع حالات الفساد في النظام القضائي (ليتوانيا)؛
- ١٣١-١٠٨ مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحرية التعبير مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمان استقلال لجنة أنظمة الاتصالات (سويسرا)؛
- ١٣٢-١٠٨ ضمان امتنان القوانين واللوائح المتعلقة بحرية التعبير بشكل كامل للالتزامات منغوليا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظر في إلغاء تجريم التشهير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٣-١٠٨ ضمان حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير على الإنترنـت (فرنسا)؛
- ١٣٤-١٠٨ ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير في جميع جوانب تنظيم الإنترنـت، والالتزام أيـ قيود مفروضة على هذه الحقوق بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب (ألمانيا)؛
- ١٣٥-١٠٨ ضمان تمكـن الصحفيـن والعاملـين في وسائل الإعلام والنـاشطـين في المجتمع المدني من ممارسة أنشـطـتهم بـحرـية ودون أي خـوف من التـعرض للـعقـاب وفقـاً للمـعايـير الدـولـية (إـسـتوـنيـا)؛
- ١٣٦-١٠٨ إـلغـاء تـجـريـمـ التـشـهـيرـ وـوضـعـ ضـمـانـاتـ تـكـفـلـ عـدـمـ التـعرـضـ لـلاـضـطـهـادـ أوـ المـضاـيـقةـ نـتيـجةـ لـانتـقادـ أـنـشـطـةـ السـلـطـاتـ الحـكـومـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ أوـ التـبـليـغـ عـنـهـ (الـجـمـهـورـيـةـ التـشـيـكـيـةـ)؛
- ١٣٧-١٠٨ إـلغـاءـ تـجـريـمـ التـشـهـيرـ وإـدـرـاجـهـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ وـفقـاًـ لـالـمـعـايـيرـ الدـولـيةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ (أـيـرـلـانـدـ)؛
- ١٣٨-١٠٨ ضمان عدم استخدام قانون التشهير الجنائي لإسكات الناقدـينـ، وـتـوـفـيرـ الحـمـاـيـةـ لـمـصـادـرـ الصـحـفـيـنـ وـالـمـبـلـغـيـنـ عـنـ الـمـخـالـفـاتـ (الـنـمـساـ)؛

- ١٣٩-١٠٨ تفييد خطة عمل وطنية لتعزيز مشاركة المرأة في النشاط السياسي على مستوى صنع القرارات (صربيا);
- ١٤٠-١٠٨ تكثيف جهودها لإشراك المرأة في عمليات صنع القرارات وشغل المناصب الرفيعة المستوى، وضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظم التعليم والعملة (البروبيج):
- ١٤١-١٠٨ تكثيف جهودها لتعزيز تمثيل المرأة في موقع صنع القرارات (رواندا);
- ١٤٢-١٠٨ اتخاذ تدابير لضمان مشاركة المرأة في العمل السياسي، بطرق تشمل الإجراءات الإيجابية واشتراط تخصيص الحصص (কুস্টারিকা);
- ١٤٣-١٠٨ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية الناجحة لتحسين نوعية حياة سكانها وخصوصاً أشد الفئات تهميشاً (جمهورية فنزويلا - البوليفارية);
- ١٤٤-١٠٨ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنمية المستدامة في مراكزها الحضرية، بكفالة إتاحة الخدمات العامة الأساسية لأشد الناس ضعفاً وخاصة للمهاجرين النازحين من المناطق الريفية (إسبانيا);
- ١٤٥-١٠٨ النظر في تعزيز توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية عبر النظام الصحي الوطني ودون الوطني لتوسيع نطاق تغطية الخدمات وإتاحتها والتصدي للتحديات المتصلة بالنظام الصحي (بوتان);
- ١٤٦-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والطفل والتصدي لاستمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات (نيبال);
- ١٤٧-١٠٨ مواصلة جهودها المبذولة للحد من مرض الأمهات (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية);
- ١٤٨-١٠٨ المشابهة على جهودها المبذولة لاتخاذ خطوات عملية من أجل مواصلة الحد من معدلات مرض الأمهات ولا سيما في المناطق الريفية (سنغافورة);
- ١٤٩-١٠٨ مواصلة بذل الجهد للحد من أوجه التفاوت في معدلات وفيات الرضع بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في البلد (هندوراس);
- ١٥٠-١٠٨ المشابهة على تحسين برنامج التعليم الوطني المفتوح المدعى "منغوليا واحدة" (لاتفيا);
- ١٥١-١٠٨ مواصلة جهودها لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال (رومانيا);

- ١٥٢-١٠٨ مضاعفة جهودها لوضع الصيغة المائية لمشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان النهوض بحقوقهم وحمايتها، وخاصة من أجل ضمان مشاركتهم وزيادة فرص العمل المتاحة لهم وتعزيز حقوقهم في التعليم (إندونيسيا)؛
- ١٥٣-١٠٨ مواصلة جهودها المبذولة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ١٥٤-١٠٨ اعتماد تشريعات محددة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز، على أن تراعي فيها بوجه خاص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (تركيا)؛
- ١٥٥-١٠٨ زيادة مدخلات تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وإيلاء الاهتمام لإتاحة التعليم الشامل لهم من أجل ضمان نموهم السليم (الصين)؛
- ١٥٦-١٠٨ ضمان تكافؤ الفرص في حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم من خلال تحسين إدراك الجمهور لحقوقهم (تركيا)؛
- ١٥٧-١٠٨ الموافقة على تدعيم نظام التعليم وضمان تكافؤ الفرص في حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٥٨-١٠٨ النظر في إيلاءعناية خاصة لحقوق النساء والبنات ذوات الإعاقة بما فيها حقوقهن الإنحاجية والحق في عدم التعرض للعنف والحق في العمل وفي الحصول على التعليم وفي المشاركة في صنع القرارات (تايلاند)؛
- ١٥٩-١٠٨ توفير الحماية المناسبة لمتعمسي اللجوء وفقاً لما تقتضيه القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية، والنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة باللاجئين (جمهورية كوريا)؛
- ١٦٠-١٠٨ العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لضمان تمتع متعمسي اللجوء بحقوقهم، وخصوصاً الامتثال إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية (أوروغواي)؛
- ٢٣-١٤-١٠٨ النظر في التصديق على اتفاقية ميناماتا وتحديث المادة من قانون منغوليا المتعلق بالمعادن، التي تطبق على مؤسسات التعدين الصغيرة، لضمان الحقوق المتعلقة بالتعدين لعمال هذه المؤسسات وإعمالها بصورة رسمية في أسرع وقت ممكن (هنغاريا)؛
- ١٦٢-١٠٨ وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق

الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لوضع الرعاة الرحل وفرص الحصول على سبل الانتصار (هولندا)؛

١٦٣-١٠٨ الانضمام إلى مبادرة المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال توفير الأمن لأنشطة الصناعات الاستخراجية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٦٤-١٠٨ إعداد خطة عمل وطنية بشأن استخدام الزئبق في قطاع التعدين الحرفي وتنفيذها بهدف حماية صحة العمال المشاركون في أعمال هذا القطاع وحماية البيئة (سويسرا).

١٠٩ - وتعكس جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدول التي قدمتها والدولة قيد الاستعراض، وينبغي ألا تفسر بأن الفريق العامل يؤيدوها ككل.

## المرفق

### تشكيلة الوفد

[*English only*]

The delegation of Mongolia was headed by Mr. Tsogoo Uugangerel, Vice Minister of Justice and composed of the following members:

- Mr. Erdenebat Ganbat, Deputy Prosecutor of General Prosecutor's Office of Mongolia
  - Mr. Ankhbayar Nyamdorj, Head of the Human Rights Division of the Department of International Legal Affairs of the Ministry of Foreign Affairs
  - Ms. Nyamsuvd Batmagnai, Officer of the Foreign Relations Division of the Ministry of Population Development and Social Welfare
  - Mr. Badarch Gungaa, Head of the Foreign Relations Division of the General Police Department
  - Ms. Bolormaa Mashlai, Secretary of the National Committee on Equality
  - Ms. Gantuya Dulaanjargal, Officer of the Treaty, Law and Foreign Relations Department of the Ministry of Justice
  - Ms. Khaliun Dalantai, Translator
-